

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢^(٣٥)، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، تعيين مقرر خاص لإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة وشعب ميانمار، بمن في ذلك الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم وأسرهم ومحاموهم، بغرض دراسة حالة حقوق الإنسان في ميانمار، ومتابعة أي تقدم يحرز من أجل نقل السلطة إلى حكومة مدنية ووضع دستور جديد، ورفع القيود المفروضة على الحريات الشخصية، واستعادة حقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥^(٣٦)، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة،

وإذ يساورها شديد القلق من أن حكومة ميانمار لم تنفذ حتى الآن التزاماتها بأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل إقامة الديمقراطية في ضوء نتائج الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠،

وإذ تحيط علما بالتطورات الأخيرة فيما يتعلق بتكوين المؤتمر الوطني،

وإذ ترحب بالإفراج دون شرط في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ عن أونغ سان سو كي الحائزة على جائزة نوبل للسلام وعن عدد من السجناء السياسيين على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة،

وإذ يساورها شديد القلق، مع هذا، إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما أبلغ المقرر الخاص، بما في ذلك عمليات قتل المدنيين والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والقيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانتماء إليها، والتعذيب، وأعمال السخرة، والترحيل الإجباري، وانتهاكات حقوق الإنسان في مناطق الحدود في أثناء العمليات العسكرية، وعمليات النقل الإجباري والمشاريع الإنمائية الإجبارية، وامتهان المرأة، وفرض تدابير قمعية موجهة بصفة خاصة إلى الأقليات العرقية والدينية،

وإذ ترحب باستمرار التعاون بين حكومة ميانمار ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن عودة اللاجئين الطوعية من بنغلاديش إلى ميانمار،

(ب) أن تفي حكومة كرواتيا بمسؤولياتها عن ضمان حقوق الإنسان للسكان ذوي الأصل الصربي الباقين في جميع الأراضي التي استعادتها مؤخرا وأن تزيل جميع العوائق القانونية والإدارية التي تحول دون عودة اللاجئين والمشردين؛

(ج) أن يتحقق المزيد من التعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية، مع التسليم بأن أعمال وأدوار المنظمات غير الحكومية حيوية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الفرد واحترام وحماية حقوق الإنسان في المنطقة؛

(د) أن تتخذ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تدابير لاحترام حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية احتراماً تاماً؛

٢٩ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تطلب في دورتها الثانية والخمسين، إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٣٠ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٩

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

١٩٤/٥٠ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٧)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣٨) وغيرها من صكوك حقوق الإنسان السارية،

وإذ تدرك أن المنظمة تقوم، وفقاً للميثاق، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة،

قيادي في الحياة السياسية المقبلة للدولة، كما تلاحظ مع القلق أن إجراءات عمل المؤتمر الوطني لا تسمح لممثلي الشعب المنتخبين بالإعراب عن آرائهم بحرية؛

١٠ - تحث بقوة حكومة ميانمار على اتخاذ كل التدابير المناسبة لتمكين جميع المواطنين من المشاركة بحرية في العملية السياسية وفقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتعجيل بعملية التحول نحو الديمقراطية، ولا سيما من خلال نقل السلطة إلى ممثلين منتخبين بالطرق الديمقراطية؛

١١ - تحث أيضا بقوة حكومة ميانمار على أن تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والاجتماع، وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، وأن تضع حدا لانتهاكات الحق في الحياة وسلامة الإنسان، ولممارسات التعذيب، وامتثال النساء، وأعمال السخرة، وعمليات النقل الإجباري، وحالات الاختفاء القسري، والإعدام بإجراءات موجزة؛

١٢ - تناشد حكومة ميانمار أن تنظر في أن تصبح طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٣)، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣٤)؛

١٣ - تحث حكومة ميانمار على أن تفي بالتزاماتها كدولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) واتفاقية عام ١٩٤٨ (رقم ٨٧) المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لمنظمة العمل الدولية؛

١٤ - تؤكد أهمية أن تولي حكومة ميانمار اهتماما خاصا للأوضاع في سجون البلد وأن تسمح للجنة الصليب الأحمر الدولية بالاتصال بالسجناء بحرية وفي إطار من السرية؛

١٥ - تطلب إلى حكومة ميانمار أن تحترم على الوجه الكامل الالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٥)، وأن تستفيد من الخدمات التي يمكن أن تتيحها الهيئات الإنسانية المحايدة؛

١٦ - تعرب عن شديد قلقها للهجمات التي شنها جنود جيش ميانمار على أقوام الكارين والكارينيس مما أدى إلى تدفق موجات جديدة من اللاجئين إلى بلد مجاور؛

وإذ تلاحظ، مع ذلك، أن حالة حقوق الإنسان في ميانمار قد أدت إلى تدفق موجات من اللاجئين إلى بلدان مجاورة، مما تسبب في مشاكل للبلدان المعنية،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لتقريره المؤقت^(٣٦)؛

٢ - تعرب أيضا عن تقديرها للأمين العام لتقريره^(٣٧)؛

٣ - تشجب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار؛

٤ - ترحب بالإفراج دون قيد أو شرط عن أونغ سان سو كي الحائزة على جائزة نوبل للسلام وعن غيرها من القادة السياسيين البارزين؛

٥ - تحث بقوة حكومة ميانمار على الإفراج فورا ودون قيد أو شرط عن القادة السياسيين المحتجزين وجميع السجناء السياسيين لكفالة سلامتهم البدنية والسماح لهم بالمشاركة في عملية المصالحة الوطنية؛

٦ - تحث حكومة ميانمار على الدخول، في أقرب وقت ممكن، في حوار سياسي موضوعي مع أونغ سان سو كي وغيرها من الزعماء السياسيين، بمن فيهم ممثلو الجماعات العرقية، وذلك، كأفضل سبيل لتعزيز المصالحة الوطنية وإقرار الديمقراطية بالكامل وفي وقت مبكر؛

٧ - ترحب بالمباحثات التي جرت بين حكومة ميانمار والأمين العام، وتشجع كذلك حكومة ميانمار على مواصلة التعاون بالكامل مع الأمين العام؛

٨ - تحث مرة أخرى حكومة ميانمار على القيام، وفقا للتأكيدات التي قدمتها في مناسبات مختلفة، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل إقرار الديمقراطية، بما يتفق مع إرادة الشعب على النحو المعبر عنه في الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في عام ١٩٩٠، وكفالة ممارسة الأحزاب السياسية لأنشطتها بحرية؛

٩ - تعرب عن قلقها من أن الذين انتخبوا حسب الأصول في عام ١٩٩٠ لا يزالون يستبعدون من الاشتراك في اجتماعات المؤتمر الوطني الذي أنشئ لإعداد العناصر الأساسية لوضع دستور جديد، وأن أحد أهداف المؤتمر الوطني هو الإبقاء على مشاركة القوات المسلحة بدور

وإذ تدرك الحاجة المستمرة إلى قيام منظومة الأمم المتحدة بجمع المعلومات بصورة شاملة عن مسألة حماية حقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخليا وتقديم المساعدة إليهم،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥^(٣٨)، الذي قررت فيه تمديد ولاية ممثل الأمين العام المعني بمسألة الأشخاص المشردين داخليا لمدة ثلاث سنوات أخرى لكي يواصل استعراضه لحاجة الأشخاص المشردين داخليا إلى الحماية والمساعدة، بما في ذلك تجميع وتحليل القواعد القانونية، والأسباب الجذرية للتشرد الداخلي ومنعه وإيجاد حلول طويلة الأجل له،

وإذ تحيط علما بالتقدم الذي أحرزه حتى الآن ممثل الأمين العام في وضع إطار قانوني ودراسة أسباب ومظاهر التشرد الداخلي، وتحليل الترتيبات المؤسسية وإجراء حوار مع الحكومات، وإصدار سلسلة من التقارير عن الحالة في بلدان بعينها مع مقترحات تتعلق بالتدابير العلاجية، وزيادة مستوى الوعي بمشكلة التشرد الداخلي على الصعيدين الوطني والدولي معا،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بالفعل بين ممثل الأمين العام ومنظمات المساعدة الإنسانية والمنظمات الإنمائية التابعة للأمم المتحدة العاملة في حماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخليا، فضلا عن التعاون القائم مع لجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وسائر المنظمات ذات الصلة،

وإذ ترحب على وجه الخصوص بقرار اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن تعمل على إجراء مزيد من المشاورات مع ممثل الأمين العام، وكذلك بقرار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وفريقها العامل أن تدعو الممثل للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة وفي فرقة العمل المعنية بالأشخاص المشردين داخليا،

وإذ تشير إلى التقرير الذي قدمه ممثل الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين^(٣٩)، وإلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه بشأن تحسين توفير الحماية والمساعدة والتنمية للأشخاص المشردين داخليا،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير ممثل الأمين العام المعني بمسألة الأشخاص المشردين داخليا^(٤٠)؛

١٧ - ترحب بوقف الأعمال العدائية في أعقاب إبرام اتفاقات وقف إطلاق النار بين حكومة ميانمار وعدة فئات عرقية؛

١٨ - تشجع حكومة ميانمار على تهيئة الظروف اللازمة التي تكفل إنهاء تدفق موجات اللاجئين إلى البلدان المجاورة وتهيئة الظروف المؤدية إلى عودتهم الطوعية إلى وطنهم واندماجهم الكامل فيه من جديد في ظروف تتوفر لهم فيها السلامة والكرامة؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مناقشاته مع حكومة ميانمار من أجل المساعدة فيما تبذله من جهود لتحقيق المصالحة الوطنية، وفي تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين؛

٢٠ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٩

٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٩٥/٥٠ - توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء العدد المتزايد من الأشخاص المشردين داخليا الذين لا يتلقون ما يكفي من الحماية والمساعدة في جميع أنحاء العالم، وإذ تدرك المشكلة الخطيرة الناجمة عن ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى القواعد ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤١) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، والذين يدعوان المجتمع الدولي إلى الأخذ بنهج شامل فيما يتعلق باللاجئين والمشردين،

وإذ تكرر دعوتها للمجتمع الدولي أن يستجيب لاحتياجات المشردين داخليا بصورة أكثر تنسيقا، مع التشديد على أن الأنشطة المبذولة لصالحهم يجب ألا تقوض نظام اللجوء.